قرار وزاري رقم (255) لسنة 2003م
بشأن إجراءات التقصي عن مرض الإجهاض المعدي بالدولة

وزير الزراعة و الثروة السمكية،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/219) لسنة 2001م في شأن الموافقة على القرارات الاقتصادية الصادرة عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (21) التي عقدت في دولة البحرين في الفترة من 30ـ2000/12/31م، ومنها الموافقة على قانون (نظام) الحجر البيطري بدول مجلس التعاون الخليجي.

وعلى القرار الوزاري رقم (460) لعام 2001م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الحجر البيطري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

مادة (1)
الإجراءات الخاصة بالحيوانات المستوردة

أولاً : تشديد الرقابة عند منافذ الدخول للتقيد بما ورد بالمادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (460) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تنص أنه قد تم اختبار الأبقار والأغنام قبل استيرادها إلى الدولة ضد مرض البروسيلا وكانت النتيجة سالبة.

ثانياً : في حالة ثبوت إصابة أو الإشتباه بوجود إصابات لمرض الإجهاض المعدي في شحنات حيوانية واردة إلى الدولة سيتم تطبيق ما ورد بالمادة رقم (8) من القانون ألإتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري، وبالمادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (460) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اللذان ينصان على تكليف المستورد بإعادة الحيوانات إلى الجهة التي وردت منها أو ذبح الحيوانات وإتلافها على نفقة المستورد.

ثالثاً : إخضاع جميع الحيوانات المستوردة لغرض التربية أوالذبح من الأبقار والأغنام وما في حكمها من ذات الظلف المشقوق لاختبار مرض الإجهاض المعدي لإثبات خلوها منه على نفقة التاجر فيما عدا الذكور المخصية أو تلك التي دون عمر البلوغ الجنسي.

مـادة (2)

الإجراءات الخاصـة بالحيوانـات داخـل الدولـة

يقوم قسم الصحة الحيوانية بإجراء مسح ميداني لمرض الإجهاض المعدي فـــي أنواع الحيوانات المعرضة للإصابة بهذا المرض يتم بموجبه منح شهادة للمربي بنوع وعدد الحيوانات التي تم اختبارها وثبت خلوها من المرض.

مـادة (3)

يلزم المالك بذبح الحيوان المثبت إصابتة تحت إشراف جهة بيطرية.

مـادة (4)

على مدير إدارة الثروة الحيوانية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.

مـادة (5)

ينفذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ســـعيد بن محمـــد الرقبانـــي
وزيـــر الزراعة والثروة الســـمكية

صدر بتاريخ: 15 جمادى الأولى 1424هـ
الموافـــق : 15 / 7 / 2003م